

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة تكريت - كلية الحقوق

أثر الزكاة على ترابط وتماسك وتنمية وتطور المجتمع

بحث مقدم من قبل

أ.م.د. / خالد فياض علي سالم

المقدمة

إن أهمية الزكاة تنبع من استنادها إلى وحي السماء فهي بذلك تستند إلى شريعة لا يرتقي إليها الشك، وإن ما تمتاز به الزكاة أيضا علاقتها الوثيقة بسلام المجتمع وترابطه وتنميته كما أنها عبادة لله سبحانه وتعالى.

قال تعالى: { وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ } (52) المؤمنون , نحن أمة نتقرب إلى الله سبحانه بدفع الزكاة، كما أن فريضة الحج عالمية يجتمع فيها الناس من أقطار مختلفة لأداء المناسك ويذوب فيها اللون والجنس، أيضا نستطيع أن نجعل فريضة الزكاة كذلك بجمع الزكاة من الأقطار الإسلامية بألية معينة وكذلك صرفها بما يعود نفعه على الأمة الإسلامية جمعاء. ويتحقق فينا ما ذكر في صدر الآية الكريمة أننا أمة واحدة.

وحيث يحدث هذا، تتماسك الأمة وتزداد ترابطا وتقوى الدولة من خلال ترابط جموع المسلمين داخل المجتمع، ومن ناحية أخرى فإن النمو والتطور في جمع الزكاة وصرفها في مكانها المناسب الذي حدده المولى سبحانه في كتابه والذي يتفق عليه مع القائمين على هذا الأمر (العاملين عليها) سيظهر في الأفق انشاء مؤسسات وشركات ومصانع جديدة من حصيلة جمع الزكاة مما يزيد فرص العمل للشباب وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويحدث تنمية وتطور حقيقي في المجتمع.

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ. (267) البقرة .

فالنمو والزيادة والبركة وفتح آفاق جديدة وعد من المولى سبحانه لخير أمة أخرجت للناس.

وعنوان البحث " أثر الزكاة على ترابط وتماسك وتنمية وتطور المجتمع".

أهمية البحث:

إن محاولة إحياء فريضة الزكاة وإعطاءها مكانتها، ووضعها موضع التطبيق، في ظل الأوضاع المتدهورة التي يعيشها المجتمع الإسلامي، من تفكك، وارتفاع مستوى الفقر والبطالة، وتدني المستوى المعيشي للأفراد، أظهر الحاجة الماسة إلى النظر من جديد في هذه الفريضة على وفق مقتضيات العصر، وضرورة تطوير أنظمة مؤسسة الزكاة جباية وتوزيعا تستطيع من خلاله مواجهة هذه المشاكل ومواكبة التقدم الاقتصادي لتكون عاملا أساسيا من عوامل التنمية في البلاد الإسلامية وهذا لا يعني أن تتخذ الزكاة الحل الوحيد لهذه المشاكل، ولكن لتؤدي دورها الذي شرعت من أجله وهو محاربة الفقر والحد من انتشاره ما أمكن ذلك والارتقاء بالأمة الإسلامية بما يكفل الحياة الكريمة لأفرادها، وبعث روح التعاون والتآزر والتضامن الاجتماعي ليعيد الثقة والروابط الإنسانية بينهم وتحقيق الأمن والسلام.

أسباب اختيار الموضوع:

إن البحث يهدف إلى أن منافع الزكاة ليست قاصرة على أداء حق فرضه الله على المسلمين، وإنما في إظهار الآثار التنموية والاجتماعي التي تسهم في تعزيز وحدة المجتمع وتماسكه وترابطه، وبالتالي وجوب تطوير وسائل جمع الزكاة وتوزيعها لتتناسب والتطور الكبير في أنماط المجتمع والتحويلات الاقتصادية.

إشكالية البحث:

إنّ ما يشغل اهتمام الفقهاء، مسألة استثمار أموال الزكاة في بعض المشاريع الإنمائية لصالح الفقراء يكون دعماً لبيت الزكاة بما يوفره من سيولة دائمة، وتأميناً متواصلاً للمستحق بدلاً من إعطائه مبلغاً مالياً ما يلبث أن ينفقه ويستهلكه وقد لا يجد بعد ذلك ما يلبي حاجته.

فهل تؤدي الزكاة دوراً اجتماعياً واقتصادياً وما هي ملامح هذا الدور؟

منهج البحث:

المنهج المعتمد في هذا البحث هو المنهج الاستنباطي الذي يقوم على دراسة وتحليل المسائل اعتماداً على ما جاء في مصادر الفقه الإسلامي من كتاب وسنة نبوية وكتب الفقه التي تحتوي آراء واجتهادات الفقهاء وأدلتهم للوقوف على حكم المسألة موضوع البحث.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد نوقشت الآثار المختلفة للزكاة في كثير من الكتب والدراسات والبحوث، من ذلك:

- مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثالثة، وهو منشور في مجلة المجمع، العدد الثالث، الجزء الأول (1408هـ - 1987م).

- الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت (1413هـ - 1992م)، وهو منشور ضمن مجلة أبحاث وأعمال الكويتية.

- وكذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة سنة 1419هـ.

- مجمع الفقه الإسلامي بالهند وقد انعقد سنة 1422هـ.

كما تطرق بعض العلماء المعاصرين لهذا الموضوع في كتاباتهم من ذلك:

- الدكتور عبد الرزاق العاني في كتابه "مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة".

- الدكتور عثمان شبير في كتاب "أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة".

وغيرها كثير إلا أن هذا البحث ركز على أثر الزكاة في ترابط المجتمع وتماسكه وتنميته وتطويره.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: آثار الزكاة الاجتماعية.

المطلب الثالث : أثر الزكاة في تنمية المجتمع.

ثم خاتمة البحث وقائمة المصادر والمراجع.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أشكر الله تعالى أن منّ علي بإتمام هذا البحث، وأرجو الله أن أكون قد وفقت فيما بذلته من جهد، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويجعله في ميزان حسناتي، وأن يتجاوز عما فيه من خلل أو زلل أو تقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلّ اللهم وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الزكاة فرع من فروع نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام هذا النظام أشمل وأوسع كثيرا من الزكاة .

الزكاة تعادل (ربع العشر من صافي الأصول الزكوية المشتركة) ، وهذا الصافي يستخرج من مجموع الأصول النقدية والتجارية والاستثمارية المدرجة في جانب الموجودات من الميزانية وذلك بعد أن يستبعد منها كل أصل لم يتحقق فيه شرط الملك التام، حيث الزكاة بالنسبة للميزانيات التي يتم اعدادها طبقا للتاريخ الهجري تعادل (2.5%) بينما للتاريخ الميلادي (2.577%).

وعلى هذا تصبح معادلة الزكاة طبقا لوصف الغني على النحو التالي: (صافي النقد)+ (صافي التجارة) + (صافي الاستثمار)= صافي الأصول الزكوية للشركة صافي الأصول الزكوية للشركة) مضروبا في 2.5% للقوائم الهجرية(صافي الأصول الزكوية للشركة) مضروبا في 2.577 للقوائم الميلادية(1).

المطلب الثاني

آثار الزكاة الاجتماعية

للزكاة وظيفة مالية تعبدية تهدف إلى تحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، وإلى تحقيق التوازن الروحي والتكافل الاجتماعي، والاستقرار الاقتصادي والسياسي، وهذا مستمد من قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)⁽²⁾، فالتطهير والتزكية لا يقتصر على المال وصاحبه، بل يتعدى ذلك إلى أخذ الزكاة وإلى المجتمع ككل.

وإذا كانت المهمة الأولى للزكاة محاربة الفقر والبؤس والحرمان، وكفاية المحتاج إلا أن أهدافها الحقيقية وغاياتها النبيلة أسمى من ذلك بكثير، فهي تنطع إلى عزّة الإسلام وتبليغ دين الله لعباده، وتسعى إلى حماية الأمة والدود عنها وتحقيق المصالح العامة، ونشر الأخوة بين الأفراد داخليا وخارجيا وتسعى إلى الرقي حضاريا وعلميا وعسكريا، وتبرز هذه الأهمية من خلال مصارف الزكاة التي حددتها الشريعة الإسلامية في قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً

(1) معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقا لوصف الغني في الشريعة الإسلامية، د. رياض منصور الخليلي رئيس لجنة معيار زكاة الشركات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية 2018 ، ص 19 .

(2)سورة التوبة (103) .

مَنْ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁽¹⁾، عليم بمصالح عباده، حكيم في تشريعه لأحكامه بما يكفل تحقيق هذه المصالح.

إن الزكاة تحقق أسمى معاني التنمية الاجتماعية وهي تنمية الأفراد اجتماعيا فتحفزهم إلى المسارعة لطاعة الله، وتشعرهم بمسئوليتهم الإيمانية والتضامنية مع إخوانهم الفقراء، وتغرس فيهم شعور المحبة والإخاء والتعاون⁽²⁾.

-الحكمة العظيمة من تشريع الزكاة هي امتحان للفرد المسلم، ومدى طاعته لربه والتقرب إليه بامتثال أوامره، فالعبد يرجو ثواب ربه وجزاءه بإيتاء الزكاة، ويقوي إيمانه بربه وأنه لا يضيع أجر المحسنين، فيؤدبها راضية بها نفسه شكرا لله على إغنائه وكفايته ذل السؤال، وتفضيله بهذه النعمة على كثير من عباده، وهي ابتلاء للعبد بتخليه عن جزء من ماله الذي جبلت الأنفس على حبه وجمعه ابتغاء وجه ربه، فالصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد أخذها قال في التفسير الكبير: "... فافتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه من يده ليصير ذلك الإخراج كسرا من شدة الميل إلى المال، ومنعا من انصراف النفس بالكلية إليها وتنبها لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل عند الاشتغال بطلب المال وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى فيوجب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب، فانه سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة"⁽³⁾.

بالإضافة إلى ذلك ففي الزكاة دفع لغضب الله ونقمته وبلائه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر"⁽⁴⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء"⁽⁵⁾.

-تطهير النفوس من الأمراض، فالمزكي بإخراجه للزكاة قد طهر نفسه من البخل والشح والأنانية وحب المال، فتنعود نفسه على البذل والعطاء وتسمو روحه إلى فعل الخيرات والإحسان إلى الخلق وتفريج كربة المكروبين، وفي مقابل ذلك تنطهر نفس الفقير من الحسد والحقد على الأغنياء والنقمة على الظروف القاسية فيشعر بالراحة والاطمئنان إذا علم أنه يعيش في مجتمع متكافل متراحم يحصل فيه الضعيف على الحياة الكريمة بأخذه حقه الذي شرعه الله

(1) سورة النوبة (60) .

(2) الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي، غازي عناية: "دار الجيل، الطبعة الأولى (1409هـ-1989م) ص37.

(3) مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب الرازي (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط3، 1420هـ، 8/ 102.

(4) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ، كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم 4019، ص664 وحسنه الألباني.

(5) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1395هـ-1975م، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم 665، ص167، وقال هذا حديث حسن غريب

له، وليس عطاء من الغني وتطوعاً منه، فتقوى أواصر الأخوة بين الأفراد وتنتشر المحبة بينهم، وترسخ مبادئ التضامن والتكافل، قال في التفسير الكبير: "إنَّ الخلق إذا علموا في الإنسان كونه ساعياً في إيصال الخيرات إليهم، وفي دفع الآفات عنهم أحبّوه بالطبع، ومالت نفوسهم إليه لا محالة على ما قاله عليه الصلاة والسلام، جبلت القلوب على حبّ من أحسن إليها وبغض من أساء إليها." (1).

-إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع والمنع من تكدّس الثروة في يد فئة قليلة في المجتمع، فتنجح الطبقة وهي وجود طبقة غنية جداً تعيش في ترف وبذخ، والتي قد تؤثر على القوى السياسية والاقتصادية ووجود طبقة أخرى تعيش تحت مستوى الفقر، فالزكاة وسيلة لتحقيق العدالة في توزيع المال وخلق التوازن الاجتماعي بين الأفراد مصداقاً لقول الله عز وجل: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ) (2).

-تتكفل الزكاة بضمان أهم عنصر في الحياة وهو الحرية، فهي تسعى إلى تحرير العبيد من الرق والاستعباد، وإعادة كرامتهم وإنسانيتهم بفكّ أسرهم من قيود العبودية، وذل الأعداء، وإدماجهم كعنصر فعّال في المجتمع يفيد ويستفيد.

ومن هذا تحرير الإنسان من أسر الديون التي استدانها ليستعين بها على متطلبات المعيشة ونفقة عياله، أو نتيجة كوارث ونكبات لحقته، أو كساد سلعة، أو في الإصلاح بين فئتين مسلمتين متنازعتين، ولم يكن من سبيل إلى ذلك إلا ببذل جزء من ماله امتثالاً لقوله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا) (3) وقوله عزّ وجل: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ) (4) وقوله عزّ وجل: (وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) (5).

فبإعطاء المدين جزءاً من الزكاة لقضاء دينه وكفاية حاجته وأسرته، والأخذ بيده تعود له مكانته في المجتمع ويواصل حياته معزّزاً مكرّماً.

وإذا علم الدائن أنه يستعيد أمواله من الزكاة إذا عجز المدين عن سدادها، يشجّع على القرض الحسن، ونشر التعاون بين الأفراد، ومحاربة الربا والإثراء على حساب الغير.

وإذا علم أصحاب الأموال من مستثمرين، وزراع، وتجار أنّ في أموال الزكاة تأميناً لخسائرهم ومنعاً لإفلاسهم، وإنعاشاً لمؤسساتهم، بُعث فيهم الأمل والثقة في مواصلة الإنتاج والعمل فتنحس الأوضاع الاجتماعية للأفراد.

(1) مفاتيح الغيب، 8 / 104.

(2) سورة الحشر (7).

(3) سورة الحجرات (9).

(4) سور الحجرات الآية (10).

(5) سورة الأنفال الآية (1).

ولا يخفى ما في الإصلاح بين الناس من إحلال السلام والأمن بين المجتمعات والدول الإسلامية، وجمع شملهم وكلمتهم ووحدتهم، وفي هذا تقوية لشوكتهم ومنعة لأعدائهم، فيتفرغون للعلم والإنتاج من أجل الرقي الحضاري.

-إعانة المسافر والمهاجر المنقطع عن أهله حماية له من الضياع والغربة والتشرد، وجمع لشمل الأسر، وباستعادته أضيف للمجتمع عضو يساهم في رقيه وازدهاره، أو عضو مدافع عنه وعن دينه.

من أنبل الأهداف الاجتماعية للزكاة وأجلها الدعوة إلى دين الله وإعلاء كلمته والتعريف بالدين الإسلامي، وما جاء به وأنه الدين الحق الذي ارتضاه الله لعباده (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)⁽¹⁾.

وتبليغ رسالته للناس وتكوين دعاة مؤهلين لحمل هذه الأمانة وتبليغها بالحكمة والموعظة الحسنة حتى لا ينفروا من دين الله، وتوفير كل الوسائل اللازمة لذلك، والدعوة إلى التسامح والتآخي واستمالة القلوب وتألفهم تشجيعاً لهم على الإسلام وتحريرهم من ربة الكفر والضلال من ناحية، وافتاء لشروهم وعداوتهم من ناحية أخرى⁽²⁾.

أما الأهداف الاقتصادية للزكاة فعديدة من أهمها:

-تطهير المال من الخبث الذي يكون قد خالطه أثناء كسبه وتحصيله، وتطهيره من تعلق حق الفقير به، فيزداد المال المزكى نماء وبركة وخيراً، لقوله تعالى (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ)⁽³⁾ وقال النبي عليه الصلاة والسلام: " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً"⁽⁴⁾.

كما أنها تحصن المال وتذهب شره، وتقيه من الفساد قال عليه الصلاة والسلام " إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت شره"⁽⁵⁾ وقال أيضاً: "ما خالطت الصدقة مالا إلا أهلكته"⁽¹⁾.

(1) سورة آل عمران (85).

(2) التطبيقات التاريخية والمعاصرة للزكاة، محمد عقلة، دار البيضاء، ط1، 1985م، ص148، 161، الاستخدام الوظيفي للزكاة، ص83.

(3) سور سبأ الآية (39).

(4) صحيح البخاري- الامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري ت: 256 هـ- المكتبة العصرية- صيدا بيروت-1411هـ-1991م، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: " فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى، وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعرى" اللهم اعط منفقاً خلفاً، رقم (1442) 1/429.

(5) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م كتاب الزكاة، باب الدليل على أنّ من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه، رقم 7638، 4/141.

-تعتبر الزكاة دخلا لمن لا دخل له من العجزة وغير القادرين على التكسب بسبب مرض مزمن أو إعاقة أو لمن له دخل لا يكفي لسد حاجاته الضرورية، وسد حاجات من يعولهم بتقديم إعانات مالية تكفيه شر الحاجة والسؤال.

بل تسعى الزكاة إلى علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا واستئصال أسبابه، فهي لا تكتفي بإعطاء مبالغ مالية للمحتاج ما يلبث أن يصرفها ويعود إلى ما كان عليه، وتبقى الحاجة ملازمة له، بل لا بدّ من الوصول به إلى دائرة الاستغناء والكفاية فيكفل نفسه وعياله وذلك عن طريق إقراض القادرين على العمل والمؤهلين قرضا حسنا يمكّنهم من تملك محلا للعمل وآلة حرفة لمزاولة نشاط أو حرفة، فيتحوّلون من عاطلين إلى عاملين ومن مستهلكين إلى منتجين، وهذا يساهم في التقليل من البطالة التي تهدّد المجتمعات بخلق مناصب عمل للعاطلين، وتحقيق الاكتفاء الذاتي أو الغنى فتصبح من فئة المزكين لا المستحقين.

رفع القدرة الشرائية لفئات كثيرة من المجتمع فيزداد معدّل الاستهلاك للسلع يتبعه ارتفاع معدّل الطلب، فترتفع الأسعار لقلة العرض فتصبح الحاجة ماسة إلى زيادة الإنتاج، وهذا يحفّز أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار لتغطية هذا النقص، وطمعا في الربح، وبالتالي زيادة حركة التنمية الاقتصادية.

"حيث أنّ ارتفاع معدّلات السيولة النقدية وسرعة تداول النقود الناشئة عن إنفاق الزكاة على مصارفها من فقراء ومساكين وغارمين وابن السبيل يؤدي إلى ارتفاع الطلب الكلي الاستهلاكي نظرا لارتفاع الميول الحدية الاستهلاكية لهذه الفئة من الأفراد المستهلكين يحدث بالتالي أثره في قطاعات الإنتاج فترتفع إنتاجيتها لمواجهة وامتصاص فوائض الطلب الكلي الاستهلاكي مما يبعث الحركة والنشاط في القطاعات الاقتصادية والاستهلاكية ويزيد من معدّلات السيولة النقدية ويضاعف من حركة المبادلات مما يضاعف بالتالي من معدّلات النمو الاقتصادي"⁽²⁾.

-لقد نهى الشارع الحكيم عن اكتناز المال وأمر بإيتاء الزكاة في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)⁽³⁾ إذ" أن مهمة النقود أن تتحرّك وتداول فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأمّا اكتنازها وحبسها فيؤدي إلى كساد الأعمال وانتشار البطالة، وركود الأسواق وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة، ومن هنا كان إيجاب الزكاة كل حول فيما بلغ نصابا من رأس المال النقدي، سواء ثمره صاحبه أم لم يثمره- هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها"⁽⁴⁾.

وفي النهي عن اكتناز المال تنبيهها على استثماره وتوظيفه بما يعود بالنفع على صاحبه وعلى المجتمع حتى لا تتعرض الأموال للتآكل والاضمحلال بتكرار الزكاة عليها سنويا، ولذلك حضّ

(1)المصدر نفسه، كتاب الزكاة، باب الهدية للوالي بسبب الولاية، رقم 7666، 4 / 268.

(2)الاستخدام الوظيفي للزكاة، ص20.

(3) سورة التوبة (34).

(4) فقه الزكاة، 1 / 242.

النبي - صلى الله عليه وسلم - على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة فيكون اقتطاع الزكاة من نماء المال و ربحه لا من أصله، و ذلك لقوله عزّ وجلّ: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ)⁽¹⁾.

ولهذا التوجيه أثاره على الاقتصاد من زيادة الإنتاج، وتوفير فرص عمل جديدة ممّا يساهم في محاربة البطالة وما ينتج عنها من آفات اجتماعية، ورفع دخل الفرد فتتحقق الرفاهية، ويتحسن مستوى المعيشة.

-توزيع الزكاة في أماكن جبايتها يدفع بأصحاب الأموال إلى عدم التهرب من الزكاة حين يروا أثر زكاتهم ومقدار مساهمتهم في إصلاح الخلل الاجتماعي والاقتصادي"⁽²⁾.

جعل الإسلام الزكاة مظهرا من مظاهر سيادة الأمة بإسناد أمرها إلى الإمام بقوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)⁽³⁾ فالخطاب للنبي عليه الصلاة والسلام وللأمة بعده، وقوله تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ)⁽⁴⁾ ولذلك قاتل أبو بكر الصديق مانعي الزكاة لانتهاكهم ركنا من أركان الإسلام، بالإضافة إلى أنّهم عطّلوا مهمة من مهام الإمام وواجبا من واجباته وهو إيصال الحق إلى أصحابه ونصرة الضعيف والعاجز فنصر الدين وأنقذ الأمة من شر الفتنة والتفرقة.

قال أبو بكر بن العربي: "... وأما السياسة فما عداها فإنّه لو ساهلهم في منع الزكاة لقيت شوكتهم، وتمكّنت في القلوب بدعتهم، وعسر إلى الطاعة صرفهم، فعاجل بالدواء قبل استفحال الداء، فأما إراقته للدماغ فبالحق الذي كان عصمها قبل ذلك وإراقة الدماغ ... في توطيد الإسلام وتمهيد الدين أكد من إراقته في طلب الخلافة"⁽⁵⁾.

وللزكاة أهداف سياسية لا تقل أهمية عن الأهداف الاجتماعية والاقتصادية ومن أهمها ما يلي:

(1) سورة البقرة (291).

(2) الزكاة من منظور اقتصادي، قدي عبد المجيد، بحث في مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية، بالجزائر، السنة الأولى، العدد الأول (1420هـ-1999م) ص150.

(3) سورة التوبة (103).

(4) سورة الحج الآية (41).

(5) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بـ(ابن العربي) (ت543هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م، 2/1007.

-حماية الضعفاء والعاجزين في الدولة الإسلامية بكفاية حاجتهم وتوفير الحياة الكريمة لهم، وتأمينهم ضد الكوارث، وتعويض خسائرهم، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه"⁽¹⁾.

وقال أبو بكر - رضي الله عنه - حين تولّى الخلافة" والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ منه الحق والضعيف فيكم قوي عندي حتى أخذ له الحق إن شاء الله "⁽²⁾.

-حفظ كرامة الفرد، ومراعاة شعور أبناء المجتمع فلو كان الأغنياء هم الذين يقومون بدفع الزكاة للفقراء مباشرة لأحدث ذلك في نفوسهم انكسارا وربما عطّل قدرتهم على التصرف بكل حرية⁽³⁾.

-كما أنّ قيام الدولة بجمع الزكاة يمكّن من الموازنة بين الأصناف الثمانية وتقدير حاجات كل صنف، وهكذا تستطيع الزكاة أن تفعل فعلها في سد ثغرات المجتمع⁽⁴⁾.

-حماية سيادة الدولة الإسلامية من الاعتداءات الخارجية بحماية حدودها وثورها وتكوين قوى عسكرية وإعداد العدة لمواجهة أي تدخل أجنبي يهدّد أمنها واستقرارها.

-حماية الدين الإسلامي وتقوية شوكته، والتصدي للفتن التي تهدّد المسلمين في دينهم من التسلل الصهيوني والشيعي ولكل أشكال الكفر والإلحاد، بتكوين الدعاة ونشر الدين الإسلامي في أنحاء المعمورة، وتنشئة الأفراد تنشئة إسلامية تمكّنهم من الانتصار لدينهم ودحض كل الشبهات التي تثار حوله.

-توطيد العلاقات الخارجية بين الدول الإسلامية بالتعاون معا للرفي بالمجتمعات عن طريق التعاون على التنمية، والقضاء على الفقر، والاستدانة من الدول الأجنبية التي تفرض شروطها عليها وتتدخل في شؤونها الداخلية، وتقيدتها بالديون ذات الفوائد الربوية فتبقى أسيرة هذه الديون التي لا تنتهي أبداً، وهذه السيطرة غير المباشرة بدلا من التفكير في الارتقاء إلى مصاف الدول المتقدّمة.

-تحسين العلاقات بين الدول المجاورة غير المسلمة، إمّا للاستفادة من خبراتها العلمية في مختلف المجالات العلمية والاقتصادية وغيرها، أو لدفع شرها وعداوتها عن الأمة الإسلامية.

(1) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بلا تاريخ، كتاب الفرائض، باب من ميراث ذوي الأرحام رقم 2900، ص441 - 442،

(2) الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت230هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م، 3 / 182.

(3) الزكاة في منظور اقتصادي، ص143.

(4) المصدر نفسه، ص143.

-إعداد العدة والعتاد لاستعادة استقلال البلدان الإسلامية وتحريرها من سيطرة الاحتلال الأجنبي لبلادها، وهتك دينها وعرضها وقيمها، وانتهاك خيراتها وحرمانها من حرياتها وأمنها وسلامها كفلسطين والبوسنة وغيرهما، أو لإعادة تعمير ما دمرته الحروب على أراضيها كالعراق وأفغانستان، وإعادة الحياة الكريمة لهم فينتفروا للعبادة وطلب العلم، وإلا سيبقى همهم الوحيد توفير لقمة عيش تقيهم على قيد الحياة⁽¹⁾.

-حماية الأقليات المسلمة المنتشرة في البلدان غير المسلمة، والمضطهدة في دينها بتقديم معونات مالية تساعد في الوقوف ضد الظلم والفتن المحاطة بهم من كل جانب، وإرسال الدعاة إليهم والمنشورات التي تهتم بالدين الإسلامي لتثبيتهم وتوطين قلوبهم على الإسلام⁽²⁾.

(1) ينظر: التطبيقات التاريخية والمعاصرة للزكاة، ص153؛ الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، عثمان حسين عبد الله، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، (د ط) ، 1989 م ، ص14.

(2)الزكاة الضمان الاجتماعي، ص14.

المطلب الثالث

الزكاة وتنمية المجتمع

لقد عرف المجتمع الغربي ألوانا متعددة من النظم ، كالرق والإقطاع والراسمالي والإشترافي والشيوعى.

فإذا أردنا أن نتحدث عن المجتمع المسلم فأين هو من هذه الانظمة؟ هل هو واحدا منها؟ أم أنه خليطا من بعضها؟

المجتمع الاسلامي هو مجتمع صنعه شريعة الله سبحانه فأقامته على أسس أرادها الله- سبحانه- لعباده

وفى ظل هذه الشريعة يتم نمو وتفاعل أفراد المجتمع و يتعلموا ضرورة العمل والإنتاج والأداب الفردية والاجتماعية التى يجب أن يتحلى بها الفرد المسلم وكذلك السلوك وقوانين التعامل وكل مقومات المجتمع الخاصة التى تجعله يسير فى طريق النمو والتقدم والتطور.

وذلك يختلف تماما عن النظم الإجتماعية التى عرفها الغرب والتى نشأت وترعرعت وفق مقتضيات أرضية

والتي تؤثر فى طبيعة القوانين

الشريعة هي التى صنعت المجتمع الإسلامى، وهي التى حددت له سماته ومقوماته وهي التى وجهته وطورته⁽¹⁾.

إن الشريعة تعد منهاجا لتطوير البشرية كلها ويتم بتحقيقها المجتمع الاسلامي المنشود.

إن المجتمع الإسلامى يظل واضحا ومتميزا طالما أنه ينمو ويتطور وفق أسس ثابتة داخل منظومة الشريعة، فهى الدرع الواقي لأفراد المجتمع، يتحركون ويتعلمون ويتأثرون بغيرهم

(1) نحو مجتمع اسلامي, سيد قطب-ت 1965 , دار الشروق, بيروت , لبنان, الطبعة السادسة 1403هـ-1983م , ص 64 .

ويؤثرون فيهم ولكن لا يبتعدون عن شريعتهم ، وإذا بعدوا عنها سرعان ما يرجعوا إليها فهي ملاذهم وسر قوتهم

إن هدف المجتمع الإسلامي هو إتقان أفراده للعمل الجاد، والسير في الأرض لاستغلال الرزق في ميادين الزراعة والصناعة والتجارة وكل ميادين الأخرى والانتشار في شتى الحرف واستغلال كل الطاقات والانتفاع بكل ما سخر الله سبحانه في السموات والأرض جميعا منه. بعد كل ما ذكر ، فلنحسب كم تكون حصيلة كل هؤلاء القادرين الذين تجب عليهم الزكاة فيما اكتسبوا من أموال من رزق حلال؟

إن الحصيلة بلا شك تكون كبيرة، وتكون نسبة من لا يملكون ما يكفيهم ضئيلة جدا.

وهنا يجيء دور المجتمع المسلم بتوجيه من الدولة فيتم أخذ حصيلة الزكاة لتمليك من لا يملك النصاب أو الذي لا يملك شيئا فتتقارب المسافة بينهم وبين غيرهم من الأغنياء فلى المجتمع.

المجتمع الإسلامي يريد أن يقضي على ظاهرة الثراء الفاحش الموجود إلى جانب الفقر وهدفه أن لا يكون فيه من لا يملك رغيف خبز وجواره من يملك القناطر المقنطرة وهدفه أيضا القضاء على ظاهرة من يشكو التخمة يعيش جنباً إلى جنب مع من يشكو الجوع. وكذلك من يسكنون القصور إلى جانب من يسكنون الكهوف

صور النبي صلى الله عليه وسلم اليد الآخذة باليد السفلى واليد المتعففة أو المعطية باليد العليا. وعلمهم أن يعودوا أنفسهم عن الاستعفاف عن الغير فيغنيهم الله سبحانه.

العمل هو أساس الكسب وهو أفضل من تكفف الناس

فالمسألة تصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وإنسانيته وهو وجهه

إن التفاوت بين أفراد المجتمع في المعاش والأرزاق نتيجة لاختلاف المواهب والملكات والقدرات والاعتراف بهذا التفاوت ليس معناه أن يدع الإسلام الغني يزداد غنى والفقير يزداد جوعاً وفقراً فتتسع المسافة بين الفريقتين، فيصبح الأغنياء يعيشون في نعيم ويمسي الفقراء في اليأس والحرمان. وتدخّل الإسلام بتشريعات هنا لتقريب المسافة بين هؤلاء وهؤلاء تعمل على الحد من طغيان الأغنياء ورفع مستوى الفقراء والمساكين ، والزكاة هي إحدى الوسائل الهامة من هذه الوسائل

هدف الزكاة الأول هو القضاء على التفاوت الواضح بين الأغنياء والفقراء بأن يختفي تدريجياً الفقراء الذين لا يجدون مستوى العيش المناسب من الطعام والسكن والشراب. فالزكاة تعمل على رفع مستوى الفقراء حتى يقتربوا من الأغنياء ويصبحوا مالكيين

إن مبدأ الماديين "من لا يعمل لا يأكل" مبدأ غير طبيعي وغير أخلاقي وغير إنساني.

الإنسان القادر على الكسب القوى السوي السليم الأعضاء مطلوب منه شرعاً أن يكفي نفسه بنفسه والمجتمع الذي يعيش فيه مطلوب منه أن يعينه على الكسب.

إذا لم يجد من يستطع الكسب عملاً وجبت له الزكاة لأنه في هذه الحالة يعد عاجزاً غير مكتسباً. والمراد هنا بالاكْتِسَاب هو قدر الكفاية وإلا كان ممن وجبت له الزكاة.

وعلى كل قادر على العمل أن يكد ويتعب حتى يكفى نفسه بالجهد والعرق ولا يجوز لمن وجد عملاً يكفيه وهو يقدر على أن يقوم بهذا العمل أن يتركه ليأخذ الصدقات أو أن يسأل الناس.

فالقادر الذي يستمر في الراحة والبطالة مع وجود فرص الكسب الملائم له، لا تحل له الزكاة.

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة: لأن عبادته قاصرة عليه ولأنه مأمور بالعمل ولا رهبانية في الإسلام.

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة: لأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه بل هي لمجموع الأمة. واشترط بعضهم أن يكون نجيباً يرجى تفوقه ونفع المسلمين به.

ليس المقصود بالزكاة إعطاء المعدم فقط وإنما المقصود اغناء ذلك الذي يجد بعض الكفاية ولكن لا يجد كل ما يكفيه.

إذا أعطيتم فأغنوا:

هذا المبدأ هو الموافق لما جاء به الفاروق عمر- رضى الله عنه- فكان عمر يعمل على اغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات أو إقالة عثرته بدرهيمات.

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال: فأعطاه ثلاثاً من الإبل، ليقيه من العيلة.

وقال معلناً عن سياسته الواضحة تجاه المحتاجين:

لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل.

تستطيع الدولة المسلمة- بناء على هذا الرأي , أن تنشئ من أموال الزكاة مصانع وعقارات ومؤسسات تجارية ونحوها وتملكها للفقراء، كلها أو بعضها. لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفائتهم كاملة ولا تجعل لهم الحق في بيعها ونقل ملكيتها لتظل شبه موقوفة عليهم⁽¹⁾.

هذا وقد أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم:

أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أي الذين يريدون الزواج وذلك ليقضي حاجتهم من بيت مال المسلمين⁽²⁾

ويربط قلوبهم بشريعتهم الغراء ويسود في المجتمع الاطمئنان أنه في ظل الإسلام يسود الحب بين القائد والمجتمع والسعادة تتحقق فيهم كلما ارتبطوا وتعاونوا فيما بينهم. وللنظر إلى شعور

(1) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي ج2، ص 575.

(2) البداية والنهاية، أبي الفداء الحافظ ابن كثير، ت: 774هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1407هـ-1986م، ج9 ص200

الخليفة بمسئوليته عن كل فرد في المجتمع مهما تباينت حاجاتهم هذا ينعكس بدوره على الأفراد أنفسهم وتجعلهم في وضع ثابت ومناخ جيد وأهم ما يميز هذا المجتمع هو التكافل المعيشي للأشخاص المؤمن لهم.

أما التأمين في المجتمع الإسلامي فهو شريعة تحافظ على المجتمع الذي نعيش فيه فلا يوجد أقساط سابقة وتوزع الزكاة على هذه الفئة على قدر المصاب وحاجته حتى يعوض خسارته ويفرج كربته وتكون هذه الكوارث كأن لم تكن بمعاونة المجتمع له وتطبيق نظام الزكاة بالعدل والحق، فكيف يكون هناك كوارث في مجتمعنا ولا تهفوا نفوسنا لمعاونة أصحابها حتى نعوضهم عما أصابهم. وإذا أردنا أن نقارن بين التأمين الغربي والإسلامي فيزداد يقيننا بالله سبحانه أن فريضة الزكاة هي تطبيق واضح وصريح لشريعة الخالق الذي يعلم ما يصلحنا في مجتمعنا فنطبقها بلا تردد ونقول سمعنا وأطعنا ولا نختر الزكاة في النماء وتطهير المال فحسب بل يتعداه إلى التأمين ضد الكوارث.

أما الغرب فلا يعرض إلا من تم قيده بالفعل في شركات التأمين وعند العطاء لا يأخذ إلا ما يناسب المبلغ الذي دفعه وأمن به على نفسه، وصاحب المبلغ الصغير يأخذ مبلغا يتناسب مع مبلغه الذي أمن به مهما عظمت الكوارث التي حدثت له لأن أساس التأمين عند الغرب التجارة والكسب والاستثمار من الأشخاص المؤمن لهم

إنه مجتمع الحق، مجتمع العدل، مجتمع العطاء بلا تكبر والأخذ بلا إذلال مجتمع الأمن، مجتمع الطمأنينة، وكل هذا يساعد على النماء والتطور والابتكار لأن الجو العام حب ومودة وسلام. فهنيئاً لمجتمع يطبق فيه الزكاة بكل مصارفها وأبعادها. وحقا فعل أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه حين حارب مانعي الزكاة، فالآن وبعد أربعة عشر قرناً من الزمان وما وضح للجميع من فوائد فريضة الزكاة للمسلمين من وضع نظام تكافلي على أعلى مستوى، ينهض بالبشرية كلها، يزداد المسلم يقيناً بشريعته التي يحيا ويموت من أجلها

الزكاة هي الركن الاجتماعي البارز من أركان الإسلام، فالزكاة هي حق المال، فهي عبادة وواجب اجتماعي. والزكاة طهارة وناماء. فهي طهارة للقلب والنفس البشرية من الشح فالمال عزيز على نفس الإنسان فحينما تجود به النفس للمحتاجين إنما تطهر وترتفع وتشرق وتسمو على ما تعودت عليه النفس.

والإسلام هو دين الله- سبحانه- لا يطلب من أهل الذمة سواء نصارى أو يهود أداء الزكاة واستبدالها بالجزية لكي يشترك المجتمع كله مسلمين وغير مسلمين في ما تطلبه الدولة من نفقات عامة دون أن تفرض عبادة خاصة من عبادات الإسلام إلا أن يختاروها طواعية.

والزكاة في حقيقتها هي حق المجتمع في عنق أفرادها، فهي تتكفل بعض طوائف من الناس وبذلك يحقق الإسلام جانباً هاماً وهو: كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم.

والإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويشجع ويرشد المسلم أن ينال ما يكفيه بجهد وعرقه ويكون قادراً على الكسب وإيجابياً في مجتمعه، ويكسب من عمل يده، أو ينال ما يحتاجه من

مجتمعه حين يعجز بسبب عدم القدرة على العمل، وهنا تظهر العبادة المتمثلة في الزكاة في كفاية الأفراد الغير قادرين على الكسب.

الله - سبحانه- يريد للإنسان أن يشكره على نعمائه التي لا تحصى، وربما الفقر والحاجة لا تمكنه من ذلك، فحيث أن انشغال الإنسان في توفير لقمة العيش تقلل من شكر نعمة الله- سبحانه- فكيف إذا قضى الحياة ولم يجد الكفاية.

والإسلام يكره أن يعيش بعض أفراده في ترف وآخر يعيش في جوع وحرمان، فهذه الطبقات من أسباب الحقد الذي يحطم المجتمع فهي تفسد النفس والضمير، فقد يضطر المحتاج إلى السرقة أو بيع الشرف والضمير والكرامة كلها مهلكات للمجتمع ينهى عنها الإسلام.

والإسلام يريد للفرد في مجتمعه أن يعيش فوق الكفاف، لا أن يعيش مثل الفقراء الذين يملكون أقل من النصاب و لا المساكين الذين لا يملكون شيئاً، فيكون نصب عينيه العمل طالما أنه يستطيع. والإسلام لا يقرر لهذه الطوائف حقها في الزكاة إلا بعد أن تستنفد وسائلها الخاصة في طلب الرزق.

والإسلام حريص على الكرامة الإنسانية ومن ثم حريص على أن يكون لكل فرد مورد رزق يملكه.

ولذلك حث على الاستغناء عن طرق العمل وواجب الدولة أن توفر العمل لك فرد فيها يحرص الإسلام على:

- أن يعمل كل فرد في المجتمع بما في وسعه.

ألا يعتمد الفرد على الاعانات الاجتماعية.

الحرص على ضمان دورة رأس المال

إن هدف المجتمع الإسلامي هو إتقان أفراده للعمل الجاد، والسير في الأرض لاستغلال

الرزق في ميادين الزراعة والصناعة والتجارة وكل ميادين الأخرى والانتشار في شتى الحرف واستغلال كل الطاقات والانتفاع بكل ما سخر الله سبحانه في السموات والأرض جميعاً منه. بعد كل ما ذكر ، فلنحسب كم تكون حصيلة كل هؤلاء القادرين الذين تجب عليهم الزكاة فيما اكتسبوا من أموال من رزق حلال؟

إن الحصيلة بلا شك تكون كبيرة، وتكون نسبة من لا يملكون ما يكفيهم ضئيلة جداً.

وهنا يجيء دور المجتمع المسلم بتوجيه من الدولة فيتم أخذ حصيلة الزكاة لتمليك من لا يملك النصاب أو الذي لا يملك شيئاً فتتقارب المسافة بينهم وبين غيرهم من الأغنياء في المجتمع.

وفي هذا المطلب يتضح أن الزكاة هي من تعمل على تنمية المجتمع التي صنعتها شريعة الله سبحانه فأقامته على أسس أرادها الله لعباده، وأن هدف المجتمع الاسلامي هو العمل. هذا وأن التأمين الاسلامي قد أضاء للبشرية جمعاء آفاقاً جديدة لم تكن تعرفها الإنسانية .

حين يطمئن أفراد المجتمع أن القانون الذي يحكمهم هو شريعة الله - سبحانه - العادل. وأن القاضي الذي يتولى القضاء يستمد حكمه من قانون الخوف من الله . تطمئن نفوس أفراد المجتمع وتستنقر، وتؤدي عليها من واجبات مثل فريضة الزكاة، فيظهر الخير على المجتمع ويتحقق كافة المصالح ودفع الضرر عن أفراد المجتمع وهذا هو ما جعلنا في هذا البحث نوضح الشريعة في مطلب والمجتمع في مطلب ومصارف الزكاة الذين هم أفراد المجتمع في مطلب. حتى يتضح لنا في النهاية أن تحقيق شرع الله وأداء فريضة الزكاة ومعرفة مصارفها وفقهها ، كل ذلك يصب في النهاية لنمو وتطور المجتمع. فالفرد والمجتمع ليسا ضددين وإنما خلية واحدة في صورتين. وبهذا تكتمل الصورة من هذا البحث وتجعل المسلم يسارع في أداء فريضة الزكاة ارضاء لربه ولنمو مجتمعه وتطوره كذلك.

الخاتمة:

المجتمع الإسلامي يريد أن يقضي على ظاهرة الثراء الفاحش الموجود إلى جانب الفقر وهدفه أن لا يكون فيه من لا يملك رغيف خبز وبجواره من يملك القناطر المقتطرة وهدفه ايضا القضاء على ظاهرة من يشكو التخمّة يعيش جنباً إلى جنب مع مع من يشكو الجوع. وكذلك من يسكنون القصور إلى جانب من يسكنون الكهوف

النتائج:

- 1- الصدقة التي تتبعها أذى لا ضرورة لها وأولى منها كلمة.
- 2- الإسلام يقيم حياة مجتمعه على تيسير العمل لك قادر وحسن توزيع الثروة بين أهله بإقامة هذا التوزيع على الحق والعدل والجزاء ولكن هناك حالات تتخلف لأسباب استثنائية وهذه هي التي يعالجها بالزكاة.
- 3- الزكاة فرع من فروع نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام وهذا النظام أوسع وأشمل كثيراً من الزكاة
- 4- طبيعة المجتمع الإسلامي والذي يطبق فيه فريضة الزكاة يختلف عن غيره من مجتمعات غربية لأن نظامه من صنع شريعة خاصة وهي التي أوجدت هذا المجتمع وأقامته على نظام أراد الله لعباده.
- 5- النماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس كلا من المعطى والآخذ.
- 6- عنى القرآن ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة ولم يدعها لحاكم يقسمها وفق هوى أو عصبية كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم وبذلك عرف كل ذي حق حقه وانقطعت المطامع وتبينت المصارف.
- 7- ليس تحصيل الأموال هو المهم ولكن الأهم أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟
- 8- الفقير والمسكين مثل الإيمان والإسلام ، من الألفاظ التي قال فيها العلماء: إذا اجتمعا افترقا (أي يكون لكل منهما معنى خاص)، وإذا افترقا اجتمعا (أي إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر كان شاملاً لمعنى اللفظ الآخر).

- 9- القادر على الكسب ينبغي أن يكفي نفسه بنفسه والمجتمع مطلوب منه أن يعينه على هذا الأمر الذي هو حق له وواجب عليه.
- 10- المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة لأن عبادته قاصرة عليه، والمتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة
- 11- الزكاة هي الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع المسلم
- 12- اهتمام القرآن بالجهاز الإداري والمالي للزكاة (العاملين عليها) وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست موكولة إلى الفرد وحده ولكنها وظيفة من وظائف الدولة تشرف عليها وتدبر أمرها وتعين لها من يعمل عليها من جاب وخازن وحاسب.
- 13- من شأن رئيس الدولة أو من ينيب عنه من أهل الحل والعقد في الأمة، هؤلاء يستطيعون إثبات الحاجة إلى تأليف القلوب أو نفيها وفق مصلحة الإسلام وحاجة المسلمين
- 14- المستدين من غير سرف ينبغي أن يقضى عنه دينه وكذلك أصحاب الكوارث.
- 15- الزكاة تقوم بدور التأمين الاجتماعي سبق كل ما عرفه العالم من أنواع التأمين.
- 16- وضع الإسلام وسائل تجفيف موارد الرق في المستقبل، وأشار إلى اطلاقهم (وفي الرقاب)
- 17- الزكاة تجمع بنسبة العشر ونصف العشر وربع العشر من أصل المال حسب أنواع الأموال. وهي تجمع من كل من يملك النصاب فائضة عن حاجته يحول عليها الحول.
- 18- المسافر المنقطع عن ماله ولو كان غنيا في بلده يستحق الزكاة
- 19- الزكاة هي إحدى فرائض السلام تجمعها الدولة المسلمة بنظام معين لتؤدي بها خدمة اجتماعية محددة وهي ليست احسانا من المعطي ولا تنذل من الآخذ.
- 20- توزيع الزكاة بأيدي الناس ليس النظام الذي فرضه الإسلام ، إنما يصنع هذا البعض، لأن الدولة لا تجبي هذا المال بيدها، لتنفقه في اصلاح المجتمع كما قرر الإسلام .
- 21- الإسلام لا يطلب من أهل الذمة بأداء الزكاة واستبدال بها الجزية ليشتروا في نفقات الدولة العامة دون أن تفرض عليهم عبادة خاصة من عبادات الإسلام إلا أن يختاروها بأنفسهم.
- 22- الإسلام لا يقرر لمستحقي الزكاة حقهم إلا بعد أن يستنفدوا وسائل العمل، فالإسلام حريص على الكرامة، وواجب الدولة أن تهيب العمل لكل فرد فيها.
- 23- يجمع الإسلام بين الحرص على أن يعمل كل فرد بما في طاقته وألا يرتكن على الإعانة الاجتماعية والحرص على أن يعين المحتاج بما يسد حاجته ثم الحرص على الدورة الصحيحة لرأس المال.
- 24- الزكاة ليست وحدها حق المال.
- 25- دائرة المصالح المرسله وسد الذرائع دائرة واسعة تشمل تحقيق كافة المصالح وتضمن دفع جميع الأضرار.
- 26- حق الملكية الفردية في الإسلام لا يمنع أن تأخذ الدولة نسبة من الربح أو نسبة من رأس المال ذاته. على أن تظل للناس ملكياتهم الخاصة.
- 27- كفالة الرزق لكل فرد، وضمان الكفاية المعيشية للجميع لاتعدوا في النظام الاسلامي أن تكون خطوة واحدة في ظل تحقيق عدالة اجتماعية شاملة.

- 28- يجب ألا يكون المال متداولاً في أيدي الأغنياء دون الفقراء.
- 29- الإسلام يجعل الناس شركاء في الملكية العامة ومنها الركاز.
- 30- النفقة تشمل سائر ما يخرجها صاحب المال من ماله زكاة أو صدقة أو تطوعاً بالمال في جهاد.

التوصيات

- تستطيع الدولة المسلمة- بناء على رأي عمر رضي الله عنه- اغناء الفقير بالزكاة لا مجرد سد جوعته.
- أن تنشئ من أموال الزكاة شركات ومؤسسات وتملكها للفقراء ولا تجعل لهم الحق في بيعها لتظل موقوفة على المحتاجين.
- أن يكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على القائمين بأمرها من حراس وكتابة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها وهذا يحتاج إلى :
- ادارة تحصيل الزكاة
- ادارة توزيع الزكاة.
- أن يكون لتحصيل الزكاة وتوزيعها فروعاً في مختلف المحافظات والأقضية. ويمكن أن ينشأ لكل نوع من هذه الأموال قسم يختص به ويقوم بكافة شؤونه:
 - قسم للركاز والمعادن وهو ما يجب فيه الخمس 20%
 - قسم للحبوب والثمار وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه 10% أو 5%
 - قسم للماشية من إبل وبقر وغنم ولها حساب خاص بها.
 - قسم للنقود وأموال التجارة وهو ما يجب فيه ربع العشر 2.5%
- اختيار أفضل السبل لمعرفة مستحقي الزكاة وحصرهم ومقدار حاجتهم حتى يصل حقهم دون أن يطالبوا به. ويمكن تقسيمهم إلى:
 - قسم الفقراء بسبب العجز عن العمل
 - قسم لذوي الدخل القليل: هم يكتسبون ولكن لا يكفيهم
 - الغارمين : من استدان في غير محرم.
 - المهاجرين والمشردين واللاجئين الذين فروا من الطغيان
 - الطلاب المبعوثين إلى بلاد أخرى (ابن السبيل).
- نشر الإسلام في بلاد أخرى والدعوة إليه وإبلاغ رسالته للعالم (في سبيل الله).
- هذا وتحديد ما ينفق كل قسم ونصيبه من ميزانية الزكاة يخضع لاجتهاد أولي الأمر وتقدير أهل الشورى . وتبعاً لما تمليه مصلحة الإقليم الذي تجمع منه الزكاة مع رعاية مصلحة الإسلام باعتباره دعوة عالمية ومصلحة المسلمين بوصفهم خير أمة أخرجت للناس.

المراجع والمصادر:

- 1- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المعروف بـ(ابن العربي) (ت543هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- 2- الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي، غازي عناية:" دار الجيل، الطبعة الأولى (1409هـ-1989م).
- 3- التطبيقات التاريخية والمعاصرة للزكاة، محمد عقلة، دار البيضاء، ط1، 1985م.
- 4- الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، عثمان حسين عبد الله، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، (د ط) ، 1989 م.
- 5- الزكاة من منظور اقتصادي، قدي عبد المجيد، بحث في مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية، بالجزائر، السنة الأولى، العدد الأول (1420هـ-1999م).
- 6- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، بلا تاريخ.
- 7- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بلا تاريخ.
- 8- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1395هـ-1975م.
- 9- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ-2003م.
- 10- صحيح البخاري- الامام الحافظ ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري -ت: 256هـ.- المكتبة العصرية- صيدا بيروت-1411هـ.-1991م.
- 11- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري (ت230هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1968م.
- 12- فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لاحكامها و فلسفتها في ضوء القرآن و السنه , د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة 1406 هـ , 1986 م.
- 13- في ظلال القرآن، سيد قطب، ت : 1965 ، دار الشروق ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الشرعية التاسعة ، 1980 م ، 1400 هـ .
- 14- لبداية والنهائة ، أبي الفداء الحافظ ابن كثير، ت:774هـ، دار الفكر، بيروت ، لبنان، 1407هـ-1986م.
- 15- معيار محاسبة زكاة الشركات دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقا لوصف الغني في الشريعة الاسلامية، د. رياض منصور الخلفي رئيس لجنة معيار زكاة الشركات جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية 2018.

16- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشافعي المذهب الرازي (ت606هـ)، دار إحياء التراث العربي، مصر، ط3، 1420هـ.

17- نحو مجتمع اسلامي, سيد قطب-ت 1965 , دار الشروق, بيروت , لبنان, الطبعة السادسة 1403هـ-1983م .